# أثر العزوف الانتخابي في شرعية الانتخابات

م.د.رزكار عبدال محمود
قسم إدارة الأعمال، المعهد التقني الإداري،
أربيل، جامعة أربيل التقنية، أربيل، العراق
rzgar.mahmawd@epu.edu.iq

# The impact of electoral reluctance on the legitimacy of the elections

**Dr. Rizkar Abdel Mahmoud**
**Department of Business Administration, Administrative Technical ,Institute**
**Erbil, Erbil Technical University, Erbil, Iraq**

**مستخلص/** تعتبر العملية الانتخابية الوسيلة الديمقراطية لتسلم الحكم، والانتخابات مبني على مشاركة أفراد الشعب لإختيار ممثليهم في الحكم، ولأسباب عديدة، قد يتخلف الفرد عن المشاركة في الانتخابات ويخلق حالة العزوف الانتخابي، وهذا العزوف إذا كان بنسبة كبيرة يخل بفكرة نيابة السلطة عن الشعب، ويُثار التساؤول حول وجود علاقة بين العزوف الانتخابي وصحة ونزاهة الإنتخابات، وما هي العوامل القانونية التي لها الدور في توسيع رقعة الناخبين لكي يتمكنوا من الاقتراع وزيادة نسبة المشاركة الانتخابية؟ وهل هناك قصور تشريعي في معالجة العزوف الانتخابي؟ ومدى مسؤولية سلطات الدولة تجاه العزوف الانتخابي. هذا ما ناقشناه في بحثنا هذا وتبين لنا بأن هناك قصور من قبل المشرع الدستوري والفقه القانوني في الدراسة والبحث في إيجاد علاقة قانونية بين صحة وشرعية الانتخابات والعزوف الانتخابي، وتوصلنا الى مجموعة من الاقتراحات في موضوع الدراسة.**الكلمات المفتاحية :** المشاركة السياسية، المشاركة الانتخابية، العزوف الانتخابي، نسبة المشاركة، عوامل قانونية مؤثرة في نسبة المشاركة،

**Abstract**/The electoral process is considered the democratic way to receive power, and elections are based on the participation of the people to choose their representatives in government, and for many reasons, an individual may fail to participate in the elections and create a state of electoral reluctance .The existence of a relationship between electoral reluctance and the health and integrity of elections, and what are the legal factors that have a role in expanding the number of voters so that they can vote and increase the electoral participation rate? Is there a legislative shortcoming in addressing electoral reluctance? And the extent of the responsibility of the state authorities towards the electoral reluctance. In

this research, we began by defining what political participation, electoral participation, and electoral reluctance are, then we separated the legal factors affecting the rate of electoral participation, and then we examined the extent to which electoral reluctance affects the validity of elections and the legitimacy of the authority, then we presented a summary of our conclusions on the subject, and finally we put forward a set of suggestions that serve in the course of parliamentary democracy .Keywords: political participation, electoral participation, electoral reluctance, participation rate, legal factors affecting participation rate,

**المقدمة/** مشاركة المواطنين في الانتخابات ركيزة مهمة من ركائز النظام الديمقراطي إن لم تكن أهمها، لأنه من خلال الانتخابات يترسخ مبدأ حكم الشعب للشعب، أي أن الشعب مصدر السلطات والسلطة التأسيسية لها. وضمنت الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية حق المشاركة السياسية ومن ضمنها المشاركة الانتخابية للفرد، وأُدرج هذا الحق في دساتير الدول، ولكن وبالرغم من ذلك نجد أن إهتمامات المواطنون بالشأن الانتخابي في تذبذب مستمر تنعكس على نسبة مشاركة المواطن في العملية الانتخابية، والسمة الغالبة في دول كثيرة هي تدني نسبة المشاركة في الانتخابات وعزوفها عن الانتخابات، وبالتالي يكون لها تأثير على تشكيل السلطات الحاكمة للبلد.

أهمية الموضوع بما أن الشعب يعتبر السلطة التأسيسية الأصيلة والذي ينبع منها من يحكم الشعب وبإسمه، فلابد أن تكون السلطات التي تدير البلاد وتحكمها، أن تكون المعبر الحقيقي عن إرادة أفراد الشعب، فشرعية السلطة مرتبط بمدى إجازة الشعب لهذه السلطة، وهذه الاجازة تكون عبر العملية الانتخابية، فعدم مشاركة نسبة كبيرة من الإفراد في إختيار الحكام يجعل تمثيل الحكام للشعب محل تساؤول.

**إشكالية الموضوع** يمكن تلخيص إشكالية البحث في المحاولة على الإجابة على التساؤلات الآتية:

- هل إدراج حق الانتخاب في دساتير الدول وإجراء الانتخابات فيها كافي لإبراء ذمة السلطة من مسؤولية قلة نسبة مشاركة مواطنيها؟
- ألا تؤثر نسبة العزوف الانتخابي على شرعية السلطة؟
- هل هناك معالجات قانونية للتعامل مع الانتخابات التي يعزف الناخبين عن المشاركة فيها بنسبة كبيرة؟
- هل حدد القانون نسبة معينة للمشاركة في الانتخابات لكي تكون العملية الانتخابية صحيحة؟

**منهجية البحث** سيكون نهجنا في إنجاز هذا البحث هو المنهج التحليلي من خلال الخوض في دراسة دساتير الدول وقوانينها الانتخابية وتحليلها والبحث عن آراء المهتمين بهذا الشأن ودراستها مع بيان رأينا في الموضوع كلما دعت الحاجة.

**خطة البحث** تناولنا الدراسة في موضوع البحث في ثلاث مباحث، حيث خصصنا المبحث الاول لماهية المشاركة الانتخابية والعزوف الانتخابي، فيما تناولنا في المبحث الثاني عدد من العوامل القانونية المؤثرة في نسبة المشاركة الانتخابية، فيما خصصنا المبحث الثالث للعزوف الانتخابي وأثرها على صحة وشرعية الانتخابات.

## المبحث الاول

## مفهوم المشاركة الانتخابية والعزوف الانتخابي

المشاركة السياسية هي نشاط يرمز الى إسهام المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي، والمشاركة الانتخابية هي صورة مهمة من صور المشاركة السياسية إن لم تكن أهمها، وبالبرغم من ضمان المشاركة الانتخابية لأفراد المجتمع، ولكن هناك تباين في إهتمام الأفراد في ممارسة الإنتخاب، وبالتالي بروز فئة منهم يعزفون عنها، في هذا المبحث سنتناول في مطلبين إثنين التعريف بالمشاركة الانتخابية و العزوف الانتخابي.

### المطلب الاول

### تعريف المشاركة الانتخابية وعلاقتها بالمشاركة السياسية

تعد المشاركة في الانتخابات من أهم أشكال المشاركة السياسية، أما المشاركة السياسية فيعرفه صموئيل هنتكتون وجون نيلسون بأنها (( ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع قرار الحكومة، سواءاً أكان هذا النشاط فردياً أو جماعياً، منظماً أو عفوياً، متواصلاً أو منقطعاً، سلمياً أو عنيفاً، شرعياً أو غير شرعي، فعالاً أو غير فعال)).[١] وتعرف المشاركة السياسية أيضاً بأنها (( حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت، أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالإنظمام الى المنظمات الوسطية)).[٢] ويعرف أيضاً بأنه تعني إسهام الفرد او الجماعة بشكل حر ونتيجة لوعي منظم في صياغة نمط الحياة السياسية للمجتمع.

---

[١] أشار إليه عبدالمنعم المشاط، التنمية السياسية في العالم الثالث، نظريات وقضايا، مؤسسة العين للنشر والتوزيع، الامارات العربية، ١٩٨٨، ص٣٦، أشار اليه د. على أحمد خليفة، القانون الانتخابي، منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٨٨.

[٢] ينظر تارا عمر محمد، المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديمقراطي – العراق المعاصر كحالة للدراسة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة صلاح الدين-أربيل، العراق، ٢٠٠٩، ص٨-٩.

وكذلك يعرف المشاركة السياسية أيضاً بأنها حق كل الراشدين من الجنسين بالتصويت، وحقهم في إنشاء الأحزاب السياسية أو المشاركة في أنشطتها، وحقهم في إختيار الهيئات التشريعية ضمن إطار إنتخابات عادية حرة ونزيهة.[١] وفي سياق ذلك تضمن دساتير وقوانين الدول حق الفرد في المشاركة السياسية لكي يكون له دور في صنع وإتخاذ القرارات السياسية، وهناك أنواع مختلفة للمشاركة السياسية تتضمن أشكالاً قانونية وأخرى غير قانونية، أما المشاركة السياسية القانونية فتشمل المشاركة في الانتخابات والانضمام الى الاحزاب والنقابات والجمعيات وغيرها من الوسائل ذات الصلة بالديمقراطية وكذلك المشاركة عن طريق المظاهرات والاعتصامات وتقديم العرائض والاحتجاجات، أما الشكل غير القانوني للمشاركة فتتمثل بالعصيان المدني والعنف وأعمال الشغب وأية وسيلة أخرى لتقويض السلطة[٢].

ويعد النشاط الانتخابي صورة من صور المشاركة السياسية إن لم تكن أهمها و أحد أهم وسائل إسناد السلطة في النظام الديمقراطي، لأنه يُعتبر وسيلة لمساهمة المواطن في صنع القرارات وإكتساب الشرعية للحكومات من خلال ممارسة السلطة بإسم الشعب، وأنه الرابط بين الحُكام والمحكومين. ومفهموم الشرعية حازت على إهتمام الفقهاء ولها تعريفات عديدة تُبين فيها الإرتباط الوثيق بين الشرعية ورضا الشعب على الوضع القائم، وجوهر الشرعية هو قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم. أما موريس دوفرجيه فيضع شرطاً على النظام السياسي لكي يكون شرعياً وهو تمثيله للإجماع الشعبي، أما جان جاك روسو فيعتبر الحكومة التي تعتمد على إرادة العامة هي حكومة شرعية، أما كارل دويتش فقد بين ثلاث عناصر للشرعية وهي العنصر الدستوري وعنصر الانجاز وعنصر التمثيل، أما عن عنصر التمثيل فتعني مدى إقتناع وقبول المحكومين لحكامهم في السلطة وإعتبار الحكام بأنهم فعلاً ممثلين حقيقيين عن المحكومين.([٣])

ونظراً لأهمية المشاركة الانتخابية للأفراد وإعتبارها عنصر من عناصر البناء الديمقراطي في البلدان، فقد أكدت عليها الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمة ودساتير الدول، وأبرزها هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ الذي يضمن حق كل فرد في إختيار ممثلين عنهم ومن خلالهم يجسدون مشاركتهم في إدارة الشؤون العامة

---

[١] ينظر موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة، المعهد الديمقراطي والوطني للشؤون الدولية،٢٠٠٩، ص١٠٣.

[٢] للتفاصيل ينظر تارا عمر محمد، المصدر السابق، ص١٥ وما بعدها.

[٣] للمزيد من التفاصيل ينظر مفهوم الشرعية، المنشور على موقع الموسوعة السياسية ومتاح على الرابط الألكتروني https://political-encyclopedia.org/dictionary/ ، تاريخ الزيارة٣\١٠\٢٠٢٢.

للبلاد، ولابد من أن يكون هذا الإختيار وفقاً لإنتخابات نزيهة لكي لا تتعرض إرادة الناخبين للتزييف. وتوالت بعد هذا الإعلان العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية والدولية التي تؤكد على هذا المبدأ.[١] ومن ثم نرى ضمانة حق المشاركة الإنتخابية في دساتير الدول ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فالمادة (٢٠) منه ينص أن للمواطنين رجالاً ونساءاً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح).

أما تعريف الانتخاب لغة يعني (( الاختيار والانتقاء)) ومصدره النُخبُ، وانتخب الشيء انتزعه واختاره، والنخبة المختار من كل شيء.[٢] وعرف أيضاً بالقول بأنه أنتخب الشيء أختاره، والانتخاب الاقتراع الاختيار والانتقاء أيضاً ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال.[٣]

أما تعريف الانتخاب إصطلاحاً، فلا يوجد تعريف جامع له، ولابد لنا هنا من التفريق بين مصطلح الانتخاب والعملية الانتخابية، أما عن الانتخاب فيمكن تعريفه بأنها ممارسة ديمقراطية تقوم بمقتضاه هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة بإختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية وعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه، سلطاته السياسية، ويترتب على هذا التفويض عدة تفويضات.[٤] ويعرف أيضا بأنها عملية إختيار شخص أو عدة أشخاص بين المرشحين لمركز وحيد أو ضمن هيئة ما وفقاً للأجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.[٥] أما عن العملية الانتخابية فتعني بأنها مجموعة من الاجراءات والتصرفات القانونية متعددة الاطراف والمراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع.[٦] أما عن المشاركة الانتخابية والتي هي صورة من صور المشاركة السياسية والتي تعني إقبال الناخبين على صناديق الإقتراع، ونسبة المشاركة الانتخابية تحدد بإحتساب النسبة المئوية للناخبين المؤهلين للإنتخاب والذين أدلوا بأصواتهم في العملية الانتخابية، ولابد من التفريق بين عدد سكان البلد بشكل عام وعدد المواطنين الذين لديهم الحق في المشاركة في التصويت في يوم الاقتراع وفقاً

---

(١) سنتطرق بشيء من التفصيل الى المواد القانونية التي تناولت هذا الموضوع في المواثيق الدولية في المبحث الثالث من بحثنا هذا. الباحث.

(٢) محيط المحيط لبطرس البستاني، قاموس مطول للغة العرابية، مطابع مؤسسة جواد للطباعة، لبنان، ١٩٧٧، ص٨٨٣.

(٣) لسان العرب لإبن منظور، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، دون سنة نشر، ص٤٣٧٣.

(٤) د. رشاد يحى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمَنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص٣٧، أشار اليه صالح حسين على العبدالله، الانتخابات كاسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصرالامارات، ٢٠١١، ١٨.

(٥) د. سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات، تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الاول، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٢١، ص١٦.

(٦) د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٥.

للقوانين الانتخابية المرعية في ذلك البلد، إذ إن نسبة المشاركة الانتخابية تحدد على أساس الناخبين المسجلة أسمائهم في السجلات الانتخابية وعدد هؤلاء الناخبين المقبلين على صناديق الاقتراع وإبداء رأيهم في الانتخابات الجارية.

## المطلب الثاني

## ماهية العزوف الانتخابي

ويعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة والتي من خلالها يختار أفراد الشعب ممثليهم لإدارة البلد بشكل يتوافق مع المصلحة العامة، وبما أن الانتخابات تكسب السلطة الحاكمة شرعية الحكم، لذا كانت محل إهتمام العديد من الإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، ولا نجد دستور دولة إلا وقد خصصت مواد لتنظيم الانتخابات وبيان كيفية مشاركة الشعب فيها، ولكن تتباين نسبة مشاركة الأفراد في الانتخابات، فهناك من الأفراد من يشاركون في الانتخابات وهناك آخرون لا يدلون بأصواتهم في العملية الإنتخابية ويعزفون عنها، لذا فلابد لنا من التطرق الى تعريف العزوف الانتخابي وأشكاله.

للعزوف الانتخابي عدة تعاريف وتتخذ أشكال عديدة، يعرف العزوف الانتخابي بأنه قلة الاهتمام أو إنعدامه لدى بعض الناخبين تجاه الانتخابات و\ أو تجاه السياسة بصفة عامة.[١] وينظر إلى ظاهرة العزوف الإنتخابي على إنها سلوك سياسي يعبر عن رفض وسخط الشعب للنخب السياسية الحاكمة والمسيطرة على مفاصل الدولة والعملية السياسية برمتها، وأنها بمثابة إفلاس للنظام السياسي القائم، إذ تمثل هذه الظاهرة أهم معوقات العملية السياسية الديمقراطية، وهذا بدوره يعكس حالة من إنعدام الثقة في المسار السياسي المتبع من قبل النخبة السياسية.[٢] ونلاحظ من هذين التعريفين بأنه لم يحصر العزوف الإنتخابي في عملية الإمتناع عن التصويت في الانتخابات فقط، بل شمل مفهوم العزوف عن الحياة السياسية ككل، والعزوف عن التصويت في الانتخابات يعتبر أسلوباً منفصلاً من أساليب المشاركة السياسية[٣]. عندما نتحدث عن المشاركة الانتخابية فنعني أنها تشمل وسيلتين أساسيتين وهما الانتخاب والاستفتاء، وتتركز المشاركة الانتخابية في جانبين أساسيين و همها المشاركة في التصويت والترشح في الانتخابات والتسجيل في سجل الناخبين (في الدول التي تعتمد القيد الشخصي)، وللعزوف الانتخابي

---

(١) المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، البرنامج الانمائي للامم المتحدة، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص٨٨.

(٢) زهراء موسى جابر، العزوف السياسي، الاسباب والمعالجات، مقال منشور في الموقع الألكتروني نبأ ومتاح على الرابط الألكتروني https://www.annabaa.org/arabic/authorsarticles/٢٥٩٥٧ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\٨\١٩.

(٣) د. أمل لطفي جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٤٣.

مفهومان أولهما واسع والآخر ضيق، أما المفهوم الواسع للعزوف الانتخابي ويعني به عدم وصول المواطن الذي هو في سن التصويت الى مرحلة الإدلاء بصوته لفائدة معينة أو مرشح معين، بحركته الحرة ودون وجود عائق قانوني أو مادي، أما المفهموم الضيق للعزوف الانتخابي فيقصد به أمتناع الناخب عن المشاركة في الاقتراع لأسباب قانونية وتنظيمية.[١]

ويعد العزوف الانتخابي أحد مظاهر أمتناع المواطن عن المشاركة السياسية، ونتيجة لإمتناع الناخبين عن المشاركة السياسية تتدنى نسبة المشاركة في الانتخابات، تعرف نسبة المشاركة بأنها شريحة الناخبين التي تتوجه فعلياً الى مراكز الاقتراع للإدلاء بصوتها، ويشار الى هذه الشريحة بنسبة معينة أو بعدد فعلي.[٢] ويقصد أيضاً بنسبة المشاركة الانتخابية بأنها نسبة المواطنين المؤهلين الذين أدلوا بأصواتهم من بين مجموع الناخبين، وتمثل هذه النسبة مؤشرا هاماً على مدى اهتمام المواطن بالشأن العام، كما يمكن ان يكون مؤشراً على مدى مصداقية الانتخابات.[٣] وهناك علاقة وثيقة وعكسية بين العزوف الانتخابي ونسبة المشاركة الانتخابية، فكلما زادت نسبة العزوف الانتخابي قلت المشاركة الانتخابية والعكس صحيح، وناتج جمع النسبتين يساوي العدد الكامل للناخبين.

أما الفئة التي تختار عدم المشاركة في الانتخابات أما تكون مدركة وواعية لقرارها وتقصد عن طريق موقفها في إيصال رأيها الرافض لسياسات معينة، ويسمى بالعزوف الحقيقي. أو يكون العزوف نتيجة اللامبالاة السياسية للمواطنين وعدم تقدير أهمية دورهم في الإنتخابات.[٤]ويمكننا تعريف العزوف الانتخابي بأنهم يمثلون تلك الفئة من الأفراد والذين لديهم حق المشاركة السياسية بشكل عام والمشاركة في الانتخابات بشكل خاص والذين لا يشاركون في ممارسة هذا الحق، وعدم المشاركة إما يرجع للارادة الذاتية للفرد، سواء كانت لأسباب سياسية بهدف الضغط على سلطات معينة وبغية تحقيق أهداف مدروسة، أو يكون هذا العزوف نتيجة جهل وعدم دراية بأهمية المشاركة وتبعاتها، أو كانت الاسباب خارج عن إرادة الفرد ونتيجة لمعوقات و عوائق تخلقها السلطات.

للعزوف الانتخابي أشكال عدة، أولها عدم حضور الناخب الى المركز الانتخابي المخصص له في يوم الإقتراع، أما الصورة الثانية للعزوف الانتخابي هو حضور الناخب الى

---

(١) حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص٤١.

(٢) ينظر المصطلحات الانتخابية، المصدر السابق، ص١٣٨.

(٣) المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، المصدر السابق، ص٨٨.

(٤) حسين سلمان سكر، المصدر السابق، ص٤٢

المركز الانتخابي وإستلام ورقة الإقتراع والتصويت ب لا أو التصويت بورقة بيضاء .[١] وهناك نوع آخر من العزوف الانتخابي والتي توجد في الدول التي تتبع القيد الشخصي كآلية لتسجيل الناخبين[٢] وعندها يعزف المواطن عن التسجيل في السجل الانتخابي وبالتالي يكون بمثابة قرار مسبق قبل يوم الاقتراع والتصويت بعدم المشاركة في الانتخابات.

من ضمن هذه الصور الثلاث للعزوف الانتخابي، لدينا رأي بخصوص الصورة الثانية من العزوف وهي الذهاب لصناديق الاقتراع والتصويت بورقة بيضاء، لأننا نعتقد بأن الذهاب الى المراكز الانتخابية والتوقيع في السجل الانتخابي واستلام ورقة الاقتراع يدخل الناخب في دائرة من شاركوا في الانتخابات وبالتالي سيكون له دور في زيادة نسبة المشاركة الانتخابية، فكيف لنا أن نعتبر ناخب ما مشاركاً في العملية السياسية وعازفاً عن الانتخابات في آن واحد. أما التصويت ب لا في العملية الانتخابية، لا ينطبق إلا على الإستفتاء، ورفضه لموضوع الاستفتاء يعتبر مشاركة في إبداء الرأي وإختيار ما يعتقده صائباً، وحتى لو ترك الورقة بيضاء، فيدرج إسمه في قائمة المشاركين في الإنتخاب ولكن الصوت المدلى به يدرج في قائمة الاصوات غير الصحيحة ولابد من الإشارة إلى توضيح مهم وهو أن المشاركة السياسية لا تعني مشاركة كل المواطنين في جميع الانشطة والمجالات السياسية المختلفة في كل الاوقات، بل مشاركة أكبر عدد ممكن من الأفراد في الدورات الانتخابية وتولي الوظائف العامة وعضوية الأحزاب السياسية.[٣]

ونرى بأن عزوف المواطن عن الانتخاب له جانبان، أولهما ذاتي بتعلق بشخص المواطن تجعله ينأى بنفسه المشاركة في العمل السياسي بشكل عام والانتخاب بشكل خاص، أما الجانب الآخر هو الجانب الموضوعي الذي يتعلق برؤيا المواطن تجاه العمل السياسي والعملية الانتخابية بكل تفاصيله، ويعتبر مقاطعة الانتخابات وسيلة لتحقيق نهجه الفكري ونعتقد بأن السلطة الحاكمة لها دور كبير في المشاركة الانتخابية زيادة ونقصاناً، وذلك بتذليل العقبات التي تمنع المواطن من التفكير بشيء غير كسب قوته اليومي، وكذلك رفع المستوى الثقافي والتوعوي للمواطن من خلال بيان أهمية المشاركة الانتخابية ومعاملة المواطنين بشكل يحفظ كرامتهم.

## المبحث الثاني

## العوامل القانونية المؤثرة في نسبة المشاركة الانتخابية

[١] حسين سلمان سكر، نفس المصدر، ص٤٣.
[٢] سنخوض بشيء من التفصيل في هذا الموضوع في المبحث التالي. الباحث.
[٣] حسين سلمان سكر، المصدر السابق، ص٣٥.

عند البحث والتقصي عن أسباب عزوف الناخبين والابتعاد عن مزاولة العملية الانتخابية، سنجد عدداً كبيراً من الأسباب والعوامل التي تجعل الناخب لا يكترث بالانتخابات التي تجرى في بلده، منها عوامل سياسية وأخرى إقتصادية وأيضاً هناك عوامل إجتماعية وغيرها من العوامل التي لكل منها دور في عزوف الناخبين عن العملية الانتخابية[١]، ولكننا إرتأينا التركيز على عومل وأسباب تدخل في صلب القانون والتي يمكن أن يكون لها دور في توسيع وتضييق دائرة المشاركين في الأنتخابات، وأهمها هي كيف يعالج دستور الدولة ويكيف الطبيعة القانونية للانتخابات؟ والعامل الآخر المهم الذي يلعب دور في زيادة نسبة المشاركين في الانتخابات هو النظام المتبع في الإقتراع، هل هو إقتراع عام أم إقتراع مقيد؟ وأيضا آلية تسجيل الناخبين في السجل الانتخابي هل قائم على مبادرة شخصية أم يكون التسجيل بشكل تلقائي؟ هذه العوامل التي تلعب دورا كبيرا في توسيع دائرة المشاركة السياسية بشكل عام والمشاركة الانتخابية بشكل خاص، ولذلك سنتناول هذه المواضيع في ثلاث مطالب متتالية وبالكيفية الآتية:

## المطلب الاول

## تكييف الطبيعة القانونية للانتخابات وأثره في المشاركة الانتخابية

يعد الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة الوسيلة الاساسية لإسناد السلطة، وهو لن يكون كذلك إلا بقدر ما يؤدي اليه من مشاركة لأكبر عدد من المواطنين في الامور العامة والحياة السياسية في الدولة أما عن التكييف القانوني لطبيعة الانتخاب إختلفت الدساتير في إعتماد آراء فقهاء القانون المتباينة في هذا التكييف المنقسمة الى أربعة آراء سنتطرق إليها تباعاً فيما يلي، ثم نبين مدى تأثير تبنيها على توسيع دائرة الناخبين والتقليل من العزوف الانتخابي.

**الفرع الأول: الانتخاب هو حق شخصي/** هذا الاتجاه يتبنى نظرية سيادة الشعب، ويقسم هذه السيادة على أفراد الشعب بحيث يكون لكل فرد جزء من السيادة، وبالنتيجة يكون لكل فرد في الدولة حق الانتخاب، وهذا الحق ملتصق به ويعتبر من الحقوق الطبيعية التي وجودها يسبق وجود الدولة،[٢] وإذا كان الانتخاب حقاً شخصياً فانه يكون حقاً طبيعياً سابقاً لوجود المشرع وأعلى من أن ترقى إليه سلطة التشريع المنظمة للإنتخاب[٣] ولا يفضل فئة أو جنس على آخر في تمتعه بهذا الحق من عدمه ويكون متساوون أمام القانون، وبالتالي لايمكن حرمان المواطن من هذا

---

[١] لم نتطرق في بحثنا هذا الى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاننا نعتقد بأنها طرقت بحثاً وأرتأينا البحث في عوامل تدخل في صميم القانون و البحث عن العلاقة بين العزوف الانتخابي وصحة الانتخابات وأثره في شرعية السلطة

[٢] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩، ص٢١٥-٢٣٢.

[٣] هذا الاتجاه تم تبنيه من قبل زعماء الثورة الفرنسة أمثال ( روسو وكوندورسة وروبسبيير)، ينظر زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم صقيلي، بيروت، ١٩٥٥-١٩٥٦، ص٢٦٢.

الحق إلا في ظروف إستثنائية ومحددة قانوناً، وكذلك للمواطن كامل الحرية في إستعمال هذا الحق والمشاركة في الانتخابات من عدمه، وأيضاً وفقاً لخصائص الحق بشكل عام، فيسري على الحق جميع أعمال التصرف، كالبيع والهبة والتنازل والترك.[١]

نرى بأن تكييف الانتخاب كحق له مردود سلبي وإيجابي في توسيع دائرة الناخبين وتضييقه، أما الناحية الايجابية لهذا الرأي فهو عندما يُقر هذا الاتجاه بحق الانتخاب لكافة أفراد الشعب دون تمييز، فبذلك يوسع دائرة الناخبين ليشمل كل من له الشروط القانونية للمشاركة في الانتخاب( كالجنسية والعمر والأهلية وغيرها من الشروط) وبذلك يذلل العقبات المصطنعة من قبل السلطة والتي تؤدي بالشعب العزوف عن الانتخاب وتزيد من نسبة المشاركة الانتخابية، أما الناحية السلبية للرأي والمتعلق بدائرة الناخبين فهو عند تكييف الانتخاب كحق شخصي للمواطن، يمنحه الحرية الكاملة في المشاركة من عدمه، وبالتالي أياً كانت الاسباب والعوامل، تتوفر إحتمالية العزوف عن العملية الانتخابية وعدم تحقيق نسبة عالية من المشاركة في الانتخابات وتضييق دائرة المشاركين في الانتخابات، وفيما يخص حرية التصرف في الحق عموماً، وحق الإنتخاب خصوصاً، نرى بأنه بعض التصرفات في الحق لا يتوافق مع فلسفة العملية الانتخابية، فلا يمكن تصور تحقق إنتخابات حقيقية ونزيهة في حالة بيع الانتخاب أو هبته للغير.

**الفرع الثاني: الانتخاب هو وظيفة/**هذا الاتجاه يؤكد على أنه الانتخابات وظيفة إجتماعية أو سياسية يهدف إختيار أصلح الأشخاص لمزاولة السلطة بإعتبار أن سيادة الأمة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها وليس بإمكان كل مواطن أن يمارس جزءاً من السيادة.[٢] وبذلك يكييف الانتخاب بأنه وظيفة واجبة على الناخب، وحين إستعماله هذا الحق، فهو لا يستعمل حقاً من حقوقه الخاصة، بل حقاً للأمة يؤديه لحسابها، فهو يقوم بخدمة عامة، شأنه شأن من يقوم بوظيفة عامة، وبناءاً على ذلك فللمشرع وضع الشروط الكفيلة بحسن أداء هذه الوظيفة.[٣] إضافة الى أن من أسندت اليهم وظيفة الانتخاب تصبح مشاركتهم في العملية الانتخابية إجبارياً. وقد وضعت عقوبات مختلفة أغلبها مالية للمتخلفين عن الانتخاب.[٤]

---

[١] د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص٢١٥-٢٣٢.

[٢] مصطفى أبو زيد فهمي، مبادىء الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، ط١، الأسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٠٨.

[٣] د.عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة منقحة، دون جهة نشر، ١٩٦٤، مصر، ص١٢١.

[٤] قرر القانون البلجيكي عقوبات التأنيب أو الغرامة التي تزيد عند التكرار وقد تصل العقوبة في حالة التخلف عن الانتخاب في خلال خمسة عشرة سنة الى حرمانه من التعيين او الترقية أو منحه الرتب والاوسمة. ينظر زهدي يكن، المصدر السابق، ص٢٦٨.

أما في بيان دور تكييف الانتخاب كوظيفة في العزوف الانتخابي فنقول بأنه كالاتجاه السابق تارة يوسع من دائرة الناخبين وتارة أخرى يقلصها، فعند إقراره كوظيفة، يلزم الناخبين الذي أولت إليهم هذه الوظيفة بالمشاركة الحتمية في العملية الانتخابية ( التصويت الالزامي)[١] ولا يسمح التخلف عن أداء مهمتهم دون عذر قانوني مشروع، وفي هذه الحالة يقلل بنسبة كبيرة في العزوف الانتخابي وتتحقق نسب مشاركة عالية، ولكن ربما المشرع في وضع شروط تقييد المشاركة في الانتخابات كالكفاءة وغيرها يتسبب في تقليص نسبة المشاركين في الانتخابات سلفاً، بالاضافة للملاحظتين الذي ذكرناها، فنعتقد بأن إجبار المواطن في الذهاب اللى صندوق الإقتراع لإبداء رأيه والمشاركة في الانتخاب رغم إرادته فأنه يؤثر على الفائزين في الانتخابات، لأنه يمكن أن يتم إنتخاب المرشحين إعتباطياً ودون قناعة ودراية بكفائتهم وجدارتهم في النيابة السليمة والحقيقة لمصالح الشعب.

**الفرع الثالث: الانتخاب حق و وظيفة/**هذا الاتجاه في تكييف طبيعة الانتخاب يجمع بين الحق والوظيفة، ولكن هذا الحق في الانتخاب ليس خالصاً، والوظيفة ليست وظيفة اجتماعية صرفة، وهو خليط من هاتين الفكرتين، مع ترجيح فكرة الوظيفة الاجتماعية.[٢] ويكيف الانتخاب بأنه إختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة، يتمتع المواطن بحق قيده في سجل الناخبين ويعد وظيفة في أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت.[٣]ويؤخذ على هذا الاتجاه بأن مؤيديه قد إختلفوا في تحديد معنى الجمع بين الفكرتين، أي الجمع بين الصفتين(الحق والواجب) في آن واحد أو على التوالي.[٤]

وعند البحث في مدى تأثير تكييف هذا الاتجاه للانتخاب على نسبة المشاركين في الانتخابات، نعتقد بأنه لعدم إتفاق مناصري هذا الاتجاه على معالم واضحة وتفسير واحد لهذا الدمج نرى بأن ما أسلفنا ذكره في بيان ايجابيات وسلبيات الاتجاهين الاول والثاني في زيادة نسبة المشاركين وزيادة نسبة العزوف الانتخابي يمكن أن تجد موقعها في هذا الاتجاه وفقاً لكيفية تكييف الانتخاب كحق و وظيفة ومدى غلبة إحداها على الأخرى، ونكتفي بذلك لتجنب التكرار.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية.

---

[١] التصويت الالزامي حالة يمثل فيها الإقتراع واجباً قانونياً مقدساً على جميع المواطنين المؤهلين للتصويت، لا حقاً قانونياً لهم، فالمواطنون الين يتخلفون عن الاقتراع من دون أن يبرروا غيابهم بحجة مقنعة قد يتعرضون لعقوبات من الجهات الرسمية.ينظر المصطلحات الانتخابية، المصدر السابق، ص٢٦.

[٢] د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية،القاهرة، مطبعة النهضة، ١٩٦٠ ص٦٢١

[٣] إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٦٩.

[٤] للتفاصيل ينظر د. سرهنك حميد البرزنجي، المصدر السابق، ص٧٣ ومابعدها.

هذا الاتجاه يكييف الطبيعة القانونية للانتخاب بأنه سلطة قانونية تستمد قوته من قانون الانتخاب الذي يقرر وينظم هذه السلطة وله أن يعدل مضمونه وشروط إستعماله في أي وقت[١]، والغاية من إقرار هذه السلطة القانونية للناخب هي مصلحة الجماعة وليس المصلحة الشخصية للفرد[٢]. وإستناداً على ذلك وبما أن القانون يمنح هذا الحق فله أيضاً أن يعدله وفقاً لرؤياه ولا يمكن لأفراد الشعب الإعتراض على ذلك مادام تجرى وفقاً للسياقات القانونية، هذه من ناحية، من ناحية أخرى لا يمكن الاتفاق على كيفيية ممارسة حق الانتخاب أو عدم ممارسة هذا الحق، أو الاتفاق على الامتناع عن التسجيل في السجل الانتخابي، هذه الاتفاقات على حق الانتخاب لا ينتج أي أثر وتعتبر غير صحيحة لأن حق الانتخاب لا يمكن أن يكون محلاً للتعاقد أو الإتفاق.[٣]

والرأي الراجح في تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب هو الاتجاه الرابع، نظراً للدور المتزايد للدول والحكومات والادارات الانتخابية في التدخل في تنظيم المسائل الجوهرية والهامة في الدساتير والقوانين والتشريعات الانتخابية.[٤] ونتفق في ذلك مع هذا الرأي.

وإستناداً لذلك، وفيما يخص بإتباع هذا الاتجاه وعلاقته بالناخبين نرى بأن للسلطة بشكل عام، والسلطة التشريعية بشكل خاص دوراً كبيراً في توسيع دائرة الناخبين من عدمه، وذلك عن طريق سن الشروط وفرض القيود أو توسيع مساحة مشاركة الأفراد في العملية الانتخابية من جهة، واتباع الوسائل الكفيلة بتطبيق الديمقراطية من جهة أخرى والتي يعتبر الانتخابات أحد مقوماتها. وهذا يضاف الى الأدوار المتعددة الواجبة على السلطة في البلاد للقيام بها من أجل حث المواطن على المشاركة السياسية بشكل عام والمشاركة الانتخابية بشكل خاص وتحول دون لجوء الشعب الى العزوف الانتخابي. ولتحقيق المشاركة الفعالة لابد من تحقق مجموعة من الشروط، منها رفع درجة الوعي من خلال القضاء على الامية والتخلف، وحرية الاعلام وحرية التعبير والرأي وتفعيل التنظيمات السياسية الوسيطة ودور المؤسسات و الهيئات في الدولة وتحقيق الانتعاش الاقتصادي في المجتمع، وبناء المؤسسات السياسية القادرة على استيعاب القوى السياسية الراغبة في المشاركة السياسية، وعندها يمكن التحدث عن وجود مشاركة سياسية فعالة من قبل الجماهير.[٥] ونرى بأن السلطة الحاكمة في البلد لها الدور الفعال في تحقيق العوامل التي

---

(١) ينظر رأي بارثملي في الموضوع، أشار اليه د.عبدالحميد متولي، المصدر السابق، ص ١٢١، هامش ١
(٢) سعد عصفور،المباديء الاساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص١٩٦.
(٣) صالح حسين علي، المصدر السابق، ص٣١.
(٤) د. سرهنك حميد البرزنجي، المصدر السابق، ص٧٧.
(٥) د. علي أحمد خليفة، المصدر السابق، ص٢٩٥.

تساهم في المشاركة السياسية في البلد، لذا لابد من وضع قيود محددة على إستمرارية سلطتها وربطها بمدى سعيها في تحقيق هذه العوامل لأنه يساهم بالتالي في زيادة نسبة المشاركة السياسية بشكل عام والمشاركة الانتخابية بشكل خاص.

## المطلب الثاني

## نظام الاقتراع وأثره في زيادة نسبة المشاركة

هناك أساليب مختلفة للانتخاب، وفيما يتعلق بالاقتراع هناك نوعان من الاقتراع وهما الاقتراع المقيد والاقتراع العام، وهذا ما سنبينه في الفرعين التالين موضحين دور كل نوع منهما في زيادة نسبة المشاركة الانتخابية.

**الفرع الاول: الاقتراع المقيد/**يعرف الاقتراع العام بأنه عبارة عن ذلك النظام الانتخابي الذي يشترط فيه في الناخب شرط نصاب مالي أو شرط الكفاءة العلمية، وكان قديماً يضاف الى هذين الشرطين شرط ثالث وهو شرط الوراثة.[١] وينتج من تطبيق هذا النوع من الاقتراع خلق حالة من التفرقة بين فئتي الشعب، المتمتعين بحق الانتخاب والمحرومين منه، إضافة الى أن الاقتراع المقيد يعد قيداً على المشاركة السياسية عامةً والمشاركة الانتخابية خاصةً، بحيث يؤثر بصورة مباشرة على عدد الناخبين الذين يشاركون في العملية الانتخابية، وينتج عنها تدني نسبة المشاركة الانتخابية وبالتالي تؤثر على صحة التمثيل النيابي عن الشعب وأنصار الاقتراع المقيد يدلون بحججهم بالقول أن إتخاذ القرارات المتعلقة بأمور الدولة لابد أن يتخذ من قبل هؤلاء الذين ليهم كفاءات علمية ومالية، لأن هذه الفئة بحكم عملهم وإهتماماتهم لهم دراية بالشؤون العامة للدولة ويهمهم أن يسود الأمن والنظام وإحترام القوانين فيها.[٢]

**الفرع الثاني: الاقتراع العام/**يمكن تعريف الاقتراع العام بأن ذلك النظام الذي لا يشترط توفر شروط خاصة للفرد كي يتمكن من المشاركة في العملية الانتخابي ( الكفاءة العلمية والمالية والوراثة) ولكن لابد أن يتمتع الفرد بالشروط العامة كشرط الجنسية والعمر والاهلية.

الديمقراطية تعتمد على إشراك أكثر عدد ممكن في العملية السياسية، ومن الانتقادات الموجهة للنظام الديمقراطي هو أنه يفضل الكمية على الكيفية، ويرتكز على أساس مساواة الافراد في الكفاية والفهم، ولذلك كثيراً ما ينيب الشعب عنه أفرادا ليس لديهم كفاية ولا دراية بأنظمة الحكم، بينما يبعد أفراداً آخرين هم أقدر الناس على تسيير الأمور، لأن الشعب يحكم على الأفراد حكماً

---

[١] د. عبالحميد متولي، المصدر السابق، ص١٣٧.

[٢] د. عبدالحميد متولي، المصدر نفسه، ص ١٣٨-١٤٠.

سطحياً بحسب شعوره وميوله.[١]والهدف من الاقتراع العام هو التوسيع من دائرة مشاركة الأفراد في العملية الانتخابية ويؤخذ عليه بأنه نتيجة لعدم دراية نسبة كبيرة من الناخبين بصلاحياتهم في الانتخاب وتقديرهم للمرشحين ينتخبون أشخاص غير كفوئين لعضوية البرلمان، وبالتالي تكون نتائج التجربة ليست بمستوى الطموح.[٢]وبالرغم من الانتقادات الآنفة الذكر فإن المشاركة السياسية هي من أساس النظام الديمقراطي بتصنيفاته المختلفة دون منازع، وذلك عبر تأمين الإقتراع العام الشامل وامداداته على كل المجتمع.[٣]

أما بخصوص النخبة التي تمثل الشعب وتنيب عنه ولابد أن تكون النخبة الممتازة، هنا يثور التساؤل عن تعريف النخبة الممتازة، فلكل حقبة تاريخية تعريفا يختلف عن الزمن الذي يليه، ففي فترة من الفترات أعتبر الذين لهم قدرة مالية معينة هم النخبة الممتازة، وكذلك من لهم الكفاءة العلمية هم النخبة، وتارة أخرى ترك للشعب إختيار النخبة من عامة الشعب. وعملية الانتخاب والتصويت لابد أن تتم بعد تحليل الناخب للبرنامج الانتخابي الذي يتقدم به الحزب أو الفرد، وهذا التحليل لا يتمكن منه إلا أقلية من الشعب، لذا فكان لابد من تحقيق التربية السياسية قبل منح حق الاقتراع العام، وهذا ما تتقاعس عنه السلطات في الدولة، لكي تنفرد في التحكم في مقاليد الحكم.[٤]

بالرغم من قناعتنا بأن الإقتراع العام باتت من بديهيات العملية الديمقراطية، وأن هذا النوع من الإقراع يلعب دوراً كبيراً في زيادة نسبة المشاركة الإنتخابية، إلا أننا نرى بأن دور السلطات في الدولة لا تنتهي بإقرار الاقتراع العام، بل لابد لها من العمل بكل جهد وحيادية في تربية وتثقيف أفراده سياسياً، لكي يدرك الناخب كيفية القيام بإختيار المرشح ومدى تأثير صوته في العملية الانتخابية وعواقب إختياره، وبذلك يساهم في التقليل من نسبة العزوف الانتخابي.

## المطلب الثالث

## آلية التسجيل الانتخابي ودوره في العزوف الانتخابي

لكي يتمكن المواطن أن يدلى بصوته في يوم الاقتراع فلابد من إدراج إسمه في سجل الناخبين، ويتم هذا التسجيل بعد التأكد من توفر شروط الناخب فيه، ولكن عملية التسجيل تتم

---

[١] زهدي يكن، المصدر السابق ، ص١٨٦.

[٢] يقول بارتلمي(( حين يختار الفرد أشخاص لإدارة شؤونه الخاصة يختار أكثرهممقدرة وخبرة، ولكن حينما يختار نوابه في البرلمان نجده بطبيعته يتجه الى قليلي الخبرة والكفاءة)) كما يقول لوويل ((نتائج اختيار النواب في كثير من البلدان على اساس الاقتراع العام كانت في الغالب مخيبة للآمال)) ينظر د. عبدالحميد متولي، المصدر السابق، ص١٤٠-١٤١.

[٣] د. علي أحمد خليفة، القانون الانتخابي، المصدر السابق، ص ٢٨٧.

[٤] د. عبدالحميد متولي، المصدر السابق، ص١٤١-١٤٥.

بطريقتين، وهما القيد الشخصي والقيد غير الشخصي، وفيما يلي سنتناول هذين الطريقتين ونبين رأينا في دور كل طريقة في زيادة نسبة المشاركة والعزوف الانتخابي.

**الفرع الأول: القيد الشخصي ( التسجيل بمبادرة شخصية)/** توجب هذه الطريقة من التسجيل، الفرد الذي يتوفر فيه شروط الناخب المنصوص عليها في القانون الانتخابي بتقديم طلب الى الجهة المكلفة بتنظيم السجل الانتخابي مبيناً فيها رغبته في تسجيل إسمه في سجل الناخبين والمشاركة في الانتخابات المعلن عن إجراءها، ومن دون هذا الطلب لا يتم تسجيله ضمن سجل الناخبين، وتقوم الجهة المكلفة بتنظيم السجل الإنتخابي بالتأكد من طلبه وتوفر شروط الناخب فيه، وفي حال توفرها يتم إدراج إسمه في السجل، ويمكن أن تتبع الجهة السؤولة عن هذا التسجيل بإتباع وسائل عديدة، منها الزيارة المباشرة وتقديم الطلب وجهاً لوجه، أو من خلال تطبيقات معينة على الحاسوب الألكتروني، ويمكن أن تسمح بوكالة الأقرباء الى درجة محددة كما متبع في تونس حيث يسمح للمواطن التونسي بتسجيل القرين( الزوج أو الزوجة) والأصول( الوالدين والجدين) والفروع بدلاً عنهم حتى المرتبة الثانية ( الابناء والأحفاد) وفقاً لإجراءات معينة.[١]

نرى بأن إتباع القيد الشخصي في أغلبية الأوقات يؤدي الى وضوح رؤيا القائمين على إدارة الانتخابات في معرفة عدد المهتمين بالمشاركة الانتخابية وإعداد تحضيراتها وفقاً لذلك العدد، أما بالنسبة لتأثير طريقة القيد الشخصي على نسبة المشاركة الانتخابية، نعتقد بأن هذه الطريقة يقلل من نسبة المشاركة لعدة أسباب منها، التخاذل في تقديم طلب التسجيل، أياً كانت الأسباب، وكذلك ربما يقرر الناخب في الأيام القليلة التي تسبق الإنتخاب، المشاركة في الانتخابات، ولكن هل العزوف الانتخابي يحتسب بمقارنة عدد المسجلين في القوائم الانتخابية وعدد المشاركين في عملية الإقتراع؟ للرد على هذا التساؤل لابد لنا من العودة الى تعريف العزوف الانتخابي، والذي بينا فيما سبق بأنها متعددة ومتباينة، فهناك من يعرفها بالتخلف عن الإقتراع، وهناك من يعرفها باللآمبالاة السياسية، وفي هذه الحالة لا يساهم القيد الشخصي في تقليص نسبة العزوف، ولكننا بالاستناد الى الصورة الثالثة للعزوف الانتخابي وإعتبارها أن عدم التسجيل في السجل الانتخابي وعدم المشاركة في الانتخابات حتى لو كانوا ضمن السجل الانتخابي من الحالات السلبية للمشاركة السياسية، لذا نرى بأن يحتسب نسبة العزوف الانتخابي بالإستناد الى الأفراد اللذين

[١] ينظر كل من د. رزكار عبدال محمود، الهيئة المستقلة للانتخابات ودورها في نزاهة العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، دون جهة نشر، ٢٠٢١، ص١٦١، د. صالح حسين علي، المصدر السابق، ص٤٩-٥٥، الفصل (٧) من القانون الاساسي التونسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

لديهم شروط الناخب، سواء سجلو أسماءهم في سجل الناخبين أو لم يسجلوا، ومقارنتها بنسبة الناخبين المصوتين في يوم الإقتراع.

**الفرع الثاني: القيد غير الشخصي ( التسجيل بمبادرة الدولة)/** في هذه الطريقة تستند الجهة المكلفة بتنظيم سجل الناخبين، إستناداً على البيانات الرسمية التي تأخذها من سلطات الدولة، بإدراج إسم كل فرد تتوفر فيه شروط الناخب في سجلات الناخبين، من دون الحاجة الى تقديم طلب من قبل المواطن، وهناك دول خصصت مكاتب خاصة ضمن مراكزها الإحصائية للقيام بهذه المهمة كما هو متبع في إسبانيا حيث يقوم مكتب الاحصاء الانتخابي التابع للمعهد الوطني للإحصاء في إسبانيا بعملية التسجيل، ويمكن لمراكز التسجيل الإستعانة بالسجل المدني، أو الأستعانة ببيانات شخصية تابعة لوزارات أخرى كما هو متبع في العراق فباللإضافة الي القيد الشخصي، تقوم المفوضية العليا بتسجيل أسماء الناخبين إستناداً على بيانات وزارة التجارة العراقية ( رغم وجود ملاحظات على دقة البيانات)،.[1]

نعتقد بأن هذه الطريقة من القيد في سجل الناخبين، وإن كانت تكلف الادارة الانتخابية جهدا وتكاليف مالية أكبر، تلعب دور في زيادة نسبة المشاركين في الانتخابات، للأسباب الذي ذكرناها في نقدنا للقيد الشخصي، وإن كان لدينا تحفظ في تدوين أسماء كل من تتوفر لديهم شروط الناخب في سجل الناخبين ومخاوفنا في إستغلال عدم حضورهم في يوم الاقتراع لخدمة أطراف معينة وتعرض نزاهة عملية الاقتراع للنقد، إضافة الى الكلفة المالية الكبيرة في مراحل التسجيل والإعداد التي تذهب سدى في حال عدم مشاركة الناخب المسجل.

## المبحث الثالث

## العزوف الانتخابي وأثره على صحة و شرعية الانتخابات

الشعب ينقسم الى حكام ومحكومين، أما الحكام فهم أشخاص معدودين ويسمون بالنخبة السياسية، وهم الذين يتسلمون زمام الحكم في الدول الديمقراطية عن طريق إنتخابات تنافسية مع خصومهم السياسين، والمشاركة السياسية لأفراد الشعب، لها الكلمة الأخيرة في إختيار الحكام، هذه المشاركة السياسية بشكل عام، والمشاركة الانتخابية بشكل خاص، تم النص عليها في الاعلانات العالمية والدساتير والقوانين الانتخابية، ولكن هل تتطرقت الى نسبة المشاركة الانتخابية والعزوف الانتخابي وما هي تأثيرها على شرعية الانتخابات؟ هذا ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين: المطلب الأول سنتناول فيه موقف الاعلانات العالمية

[1] ينظر كل من الان وول وأخرون، أشكال الادارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دون سنة نشر، ص ٩٢، المادة (١٦-١٧) من القانون الانتخابي لمجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

والاتفاقيات الدولية من العزوف الانتخابي، أما المطلب الثاني فسنبحث في العلاقة بين العزوف الانتخابي وصحة الانتخابات.

## المطلب الأول

## العزوف الانتخابي وموقف المواثيق الدولية والدساتير منها

شددت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية على دعم أفراد شعب كل دولة في المشاركة في إدارة شؤون بلده سواء كانت بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وأكدت هذه المواثيق على أن الشعوب هي مصدر سلطة الحكومات والتي لابد أن تستلم السلطة وفقاً لإنتخابات حرة ونزيهة، وتضمن المساواة بين الناخبين لكي تصوت بشكل سري ودوري لإختيار نوابهم، وحثت هذه المواثيق الدولية على الاخذ بالاقتراع العام ونبذت كل أنواع التمييز العنصري بين أفراد الشعب.[١]

وعلى هذا المنوال سارت دساتير الدول وضمنت حق المشاركة الانتخابية لمواطنيها[٢] وألزمت السلطة التشريعية بسن قوانين إنتخابية تنظم تفاصيل هذه المشاركة، وتتبع الدول الديمقراطية وفقاً لدساتيرها إجراء انتخابات لاختيار برلماناتها أو رئيسها أو الاستفتاء على مواضيع مصيرية وحيوية تهم الشعب، وتتباين نسب المشاركة الانتخابية وفقاً لظروف كل دولة وحيثيات كل إنتخاب، فهناك دول يكون العزوف الانتخابي فيه كبير وهناك دول تكون نسبة المشاركة الانتخابية كبيرة، على سبيل المثال نسبة المشاركة في الاستفتاء الذي جرى في تونس على التعديلات الدستورية عام ٢٠٢٢ كانت ٣٠.٥% ، علماً أن آلية التسجيل المتبعة في تونس هي اسلوب المبني على القيد الشخصي، بمعني هذه النسبة من المشاركة كانت من الذين قاموا بتسجيل اسمائهم مسبقاً، وبالتاكيد هناك نسبة من الناس لم تسجل أساسا اسمائها في سجل الناخبين، وبجمع الفئتين ( الفئة التي لم تسجل إسمها في سجل الناخبين والفئة التي سجلت أسمائها في سجل الناخبين ولم تشارك في الإقتراع) تتعاضم نسبة العزوف الانتخابي ومع ذلك أعتبرت الانتخابات سليمة.[٣] وبلغت المشاركة في الانتخابات مجلس النواب العراق لسنة ٢٠٢١

---

(١) ينظر على سبيل المثال لا الحصر كل من، المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨- المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦- إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي لسنة ١٩٩٤- المادة ٢٣ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٩- المادة ١٣ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١،أشار اليه د. رزكار عبدال محمود، المصدر السابق، صو٧٧-٨٧.

(٢) على سبيل المثال لا الحصر ينظر دستور تركيا ١٩٨٢، المادة ٦٧ طبقا للشروط المحددة في القانون يكون للمواط الحق في التصويت، والحق في الانتخاب، والحق في المشاركة في الانشطة السياسية بصفة مستقلة أو في إطار حزب سياسي، والحق في المشاركة في استفتاء عام. وينظر دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٧، المادة ١٧-٣ لكل مواطن راشد الحق في التصويت في انتخابات أي هيئة تشريعية تنشأ وفقا للدستور، وينظر دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة ٢٠، للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

(٣) تصريح رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات في تونس، نتائج الاستفتاء سليمة ولا غبار عليها، منشور في الموقع الالكتروني انادول، متاح على الرابط الالكتروني https://www.aa.com.tr/ar/ تاريخ الزيارة، ٢٠\٨\٢٠٢٢.

نسبة ٤١%.[١] ووصلت نسبة الامتناع عن التصويت في الدورة الثانية للانتخابات التشريعية الفرنسية التي جرت عام ٢٠٢٢، ٥٤%.[٢] فيما كانت نسبة المشاركة في انتخاب البرلمان الالماني الاتحادي لعام ٢٠٢١ هي ٧٦.٦%.[٣]

ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو البحث عن العلاقة بين العزوف الانتخابي وشرعية وصحة الانتخابات.

وفي سياق عملنا البحثي، إجتهدنا وحرصنا على الاطلاع على كم كبير من نصوص المواثيق الدولية ودساتير العالم وقوانينها الانتخابية والبحث على كيفية معالجة العزوف الانتخابي و نسبة مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية فلم نجد على ظالتنا، مما يجعل طرح الموضوع للمناقشة والبحث فيه أمراً ملحاً، خصوصاً في ظل التجارب الانتخابية التي أفرزت عن عزوف انتخابي بنسبة كبيرة والتساؤل عن تأثير هذا العزوف على نتيجة الانتخابات.

إذ أنه لا توجد بنود قانونية في الدساتير والقوانين الانتخابية تربط بين صحة الانتخابات ونسبة العزوف الانتخابي وهذا ما نعتبره قصوراً من قبل المشرع، وعند البحث عن النسبة المطلوبة للتصويت لكي تعتبر الانتخابات شرعية وصحيحة توصلنا الى أنه لا يوجد حد أو عتبة لنسبة تصويت معينة لكي تعتبر الانتخابات شرعية، ومجرد توفر عدد من الاصوات تساوي عدد مقاعد الدائرة الانتخابية يكفي لكي تكون نسبة التصويت مقبولة وشرعية.[٤]

وبالنظر الى معايير نزاهة الانتخابات والتي وفقاً لها يتم الحكم على العملية الانتخابية والتي هي المساواة بين المواطنين في إدارة الشؤون العامة و دورية الانتخابات بحيث تجرى في فترات محددة ومنظمة، وإقرار الاقتراع العام وفقاً لشروط تنظيمية، وسرية الإقتراع للحفاظ على الفرد وعدم التعرض الى أية ضغوطات ووجود جهات لمساءلة المخالفين ساء كانوا جهاتاً أو أشخاصاً[٥] نلاحظ بأن نسبة العزوف الانتخابي لم تدرج ضمن تلك المعايير والتي بالتالي نعتبره

---

[١] ينظر تصريح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق والمنشور على الموقع الرسمي للمفوضية والمتاح على الرابط الالكتروني https://ihec.iq/ / تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\٨\٢.

[٢] تقرير، نسبة الامتناع عن التصويت بالدورة الثانية للانتخابات الفرنسية وتبلغ ٥٤%، منشور على الموقع الالكتروني ٢٤ Frans والمتاح على الرابط الالكتروني https://www.france٢٤.com/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\٨\٦.

[٣] حكومة اتحادية جديدة ينظر الموقع الالكتروني حقائق عن ألمانيا، متاح على الرابط الالكتروني https://www.tatsachen-ueber-deutschland.de/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\٨\٢٠.

[٤] طرح وليد كاصد الزيدي سؤالاً على خبير في المجال الانتخابي الأمريكي وخبير في الشأن الانتخابي البريطاني ، مفاده هل توجد نسبة مئوية محددة لنسبة المشاركة في الانتخابات لكي تكون الانتخابات صحيحة، كانت إجابتهما بعدم وجود تلك النسبة، ويكفي يكون أن يكون عدد المصوتين مساوياً للعدد المطلوب إختيارهم في الانتخابات. ينظر وليد كاصد الزيدي، هل هناك حد أدنى لنسبة المشاركة في الانتخابات لتكون شرعية؟ مقال منشور على الموقع الالكتروني كتابات والمتاح على الرابط الالكتروني https://kitabat.com/٢٠١٨/٠١/٢١/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\٧\٦.

[٥] ينظر د. رزكار عبدال محمود، المصدر السابق، ص ٨٧-٩٠.

قصوراً في تنظيم العملية الانتخابية بشكل لا يتوافق مع فلسفة إقرار الانتخابات والتي هي مشاركة الشعب في إختيار نوابها وإبقاء الشعب كمصدر للسطات وهنا تبرز اشكالية تتعلق بمدى صحة وشرعية تمثيل البرلمان للشعب وهذا ما سنبحث في في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

## العلاقة بين العزوف الانتخابي وصحة الانتخابات

نتائج الانتخابات التي تجرى في ظل عزوف انتخابي كبير مثيرة للشك، ويتهم بعدم صحة هذه الانتخابات، أو بالأحرى انتخاب المجالس النيابية وفقاً لنسب مشاركة قليلة لا تعبر عن الشعب، ومؤيدي الرأي القائل بعدم صحة تمثيل البرلمان للشعب يقولون بأن ناتج جمع الاصوات الفاشلة في الانتخابات (والتي هي عبارة عن أصوات المرشحين الذين لم ينجحوا في الانتخابات مع عدد العازفين عن الانتخابات) يكون أغلبية الشعب، وبالتالي إذا إجتمع البرلمان بكل أعضائه وصوت بكل أعضائه (وهذا الامر نادر الحدوث) لا يعبر عن أغلبية الشعب.[١] ونحن بصددنا نؤيد ذلك ونرى بأنه كلما كانت نسبة العزوف الانتخابي كبيرة مقارنة بالعدد الاجمالي للناخبين تزايدت التساؤلات حول مدى صحة وشرعية النيابة البرلمانية عن الشعب.[٢] وإن كنا لا نمتلك سبيل لإفشال أصوات المرشحين الذين لم يتمكنوا النجاح في الانتخابات، ولكن يمكن العمل على زيادة نسبة المشاركة الانتخابية من خلال علاج أسباب العزوف الانتخابي.

يقول بارتلمي ان تخلف الناخبين عن الانتخاب نكبة من النكبات الديمقراطية لان المجلس المنتخب على هذا الوضع لا يمكن أن يمثل البلاد ولا يتحقق معه إيجاد حكومة الاكثرية.[٣]

ونرى بأن أحد العوامل المهمة التي تلعب دوراً مؤثرا في نسبة العزوف الانتخابي هي ضرورة تحديد نسبة معينة للمشاركة في الانتخابات لكي يعتبر من انتخبوا بأنهم ذات شرعية للحكم للمدة المقررة، ونستمد الحجة من بعض التطبيقات القانونية في مجال التصويت والاقتراع. أولها الانتخابات الرئاسية والتي تقام على جولتين عند عدم حصول أحد المرشحين على أغلبية الأصوات، إذ تتبع بعض الدول في الانتخابات الرئاسية الانتخابات في جولتين، وذلك عند عدم فوز المرشح بنسبة أكثر من نصف المشاركين في العملية الانتخابية، فيجرى جولة إنتخابية إخرى بين أبرز مرشحيها والذين حصلوا على أكثر نسبة من الأصوات، كالمُرشحَين الأول والثاني كما

---

[١] د. عبدالحميد متولي، المصدر السابق، ص١٢٥-١٢٦.

[٢] على سبيل المثال كانت عدد الناخبين مليون ناخب ونسبة المشاركة الانتخابية في انتخابات ٥٠% ، فيكون هناك ٥٠٠ الف من الناخبين لا يوجد لديهم ممثلين في البرلمان ، والنصاب القانوني لانعقاد الجلسة ٥٠+١ من النواب إذاً فيتقلص عدد ٥٠٠ الف الى ٢٥٠ الف، وإصدار القوانين تكون ب٥٠+١، وبالتالي نلاحظ بأنه يتم سن القوانين بنسبة ١٢% والذي يمثل ١٢٥ الف ناخب فقط ليفرض القوانين على المليون ناخب. الباحث.

[٣] زهدي يكن، المصدر السابق، ص٢٦٧.

هو الحال في الانتخابات الرئاسية الفرنسية، سعياً منها لكي يكون رئيس البلاد حاصلاً على نسبة تصويت الأغلبية البسيطة، وقياساً على ذلك ندرك مدى أهمية تقلد زمام أمور البلاد بناءاً على أغلبية الشعب، فكيف بسلطة تشريعية تتشكل بنسبة مشاركة قليلة في الانتخابات تعبر عن إرادة الشعب، شئنا أم أبينا فالأغلبية غير المشاركة في الإنتخابات ستحرم من تمثيلها في أهم سلطة من سلطات الدولة وهي السلطة التشريعية والتي بالطبع سسينعكس هذا التهميش في تمثيلها في السلطة التنفيذية التي تمنح لها الثقة من قبل السلطة التشريعية. ولا نريد أن يفسر رأينا هذا بأن يُقصى الأحزاب المشاركة في الانتخابات وإختيار أكبر الفائزين في إنتخابات الجولة الأولى و يتنافس بعض الأحزاب الفائزة بأغلبية الأصوات، وإنما القصد من مثالنا السابق هو مدى ضرورة وجدية نسبة المشاركة في الانتخابات على الشرعية في إستلام السلطة.

ومن جهة أخرى اذا نظرنا الى القوانين التي تصدر من قبل السلطات التشريعية تحتم وجود نصاب معين لإنعقاد جلساتها وعلى الأغلب تكون النصف زائد واحد لأعضاء السلطة التشريعية، وتتجاوز هذه النسب في بعض القوانين الى نسبة الثلثين، والغرض منه هو التشريع بإسم أكبر نسبة من ممثلي الشعب في سن هذه القوانين التي تلعب دوراً كبيراً في تنظيم سلوكيات الشعب وحماية حقوقه، فكيفما بالإنتخاب الذي يعتبر الوسيلة في إستلام النخبة السياسية في إستلام الحكم، لذا لابد من توافر نسبة معينة لكي تكون هذه الانتخابات شرعية و تعبر عن إرادة الشعب.

وبالرغم من أنه لغاية كتابة هذه الاسطر لا يؤخذ نسبة المشاركة الانتخابية بنظر الاعتبار وتكون النتائج المفرزة عن هذه الانتخابات صحيحة قانوناً، إلا أن المجلس المنتخب وفقاً لنسبة مشاركة قليلة لا تحظى بتأييد الشعب وأعمالها محل إنتقاد العامة، وحكوماتها عرضة للنقد وغير مستقرة.

وفي خضم بحثنا في الموضوع سنبين اسلوبين أتبعت كمحاولة لضمان وجود نسبة معينة من المصوتين، اولهما في قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٤٦ على أنه إذا كان عدد المصوتين من المنتخبين لا يقل على ٦٠% من مجموعهم فعلى لجنة التفتيش أن تعلن بأن عملية التصويت قد تمت، أما إذا كان نسبة التصويت أقل من ذلك فتقرر اللجنة إتمام عملية التصويت في يوم آخر تعلن عنه، وتستأنف عملية التصويت في اليوم المعلن عنه مهما كان عدد المصوتين.[١] ونلاحظ مما سبق أن قَرَّرَ القانون الآنف الذكر عند عدم تحقق نسبة

[١] ينظر المادة(٤٢) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم(١١) لسنة ١٩٤٦ والمنشور في العدد (٢٣٧٧) من جريدة الوقائع العراقية بتاريخ١٩٤٦\٦\٨.

معية من المشاركة الانتخابية يمدد مدة الاقتراع كمحاولة منها لتحقيق النسبة المطلوبة وبخلافه يعتبر الانتخابات صحيحة.

أما ثانيهما في فرنسا، فعندما تجرى إنتخابات إختيار ممثلو المقاطعات الفرنسية في المجلس الاستشاري للإقليم على مرحلتين، ولكن المرشحون الذي يحصلون على ٥٠% من الاصوات في الدورة الاولى يضمنون العضوية في مجالس الاقليم دون الذهاب الى الدورة الثانية من الانتخابات.[١]

ومن المتفق عليه بأن أسباب العزوف الانتخابي هي عديدة ومنها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونعتقد بأن السلطة السياسية القابعة على الحكم تتحمل المسؤولية في معالجة أسباب العزوف، وزيادة نسبة العزوف الانتخابي في بعض الاحيان تصب في مصلحة السلطة الحاكمة، لأنه ينتج عنه مشاركة المستفيدين من السلطة في الانتخاب واستمرارهم على السلطة وبالمقابل عدم مشاركة العازفين عن الانتخابات مما يؤدي الى بقاء الحال على ما هو عليه، لذا نعتقد بضرورة تحمل السلطة الحاكمة مسؤوليتها وعواقب العزوف الانتخابي، أحد المعالجات التي نقترحها هو وجود نسبة وتناسب بين نسبة المشاركة الانتخابية ومدة التمثيل في البرلمان. وعلى سبيل المثال مدة العضوية في البرلمان أربعة سنوات، فإذا إعتبرنا أن نسبة المشاركة الانتخابية المحددة لإكتساب شرعية الحكم ٥١% بالمئة، فلابدة من تقليص مدة الحكم الى سنتين إذا كانت نسبة المشاركة بين ٢٥% و ٥٠%، أما إذا كانت نسبة المشاركة أقل من ٢٥% فلابد أن لا تتجاوز شرعية الحكام المنتخبين أكثر من سنة، والعمل على إجراء إنتخابات جديدة. ويمكن أن نقترح إجراء جولة ثانية من الانتخابات وإخراج نسبة من المتنافسين الين يتذيلون نتائج الجولة الأولى من المنافسة في الجولة الثانية من الانتخابات، وربما يثار التساؤل هنا وهو ألا يدخل البلد إلى وضعية إجراء انتخابات متتالة و ربما تكون النتيجة هي نفسها؟ ألا يكلف الدولة تكاليف مادية جراء إجراء الانتخابات؟ ونرد عن هذه التساؤلات بأنه في حال تثبيت هذا المبدأ يدفع الأطراف المشاركة في العملية السياسية الى المصالحة مع نفسها وإعادة النظر في سياساتها، لأنها تدرك بأنها مهددة بإزاحتها عن السلطة وخوض المعركة الانتخابية مرة أخرى في مدة قصيرة، مما يجعلها أن تغيير من سياساتها تجاه أعضاءها المنتمين اليها بشكل خاص و تجاه الشعب بشكل عام لكى توسع من رقعة مشاركة المواطنين وتذليل عوائق المشاركة وإتباع

[١] عبدالمجيد دقنيش، نسبة مشاركة ضعيفة في أول انتخابات إقليمية فرنسية بعد جائحة كورونا، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكترونى ومتاح على الرابط الالكتروني https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢١/٦/٢٠/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\٨\٢٠.

منهج جاد ومنتظم في علاج العوامل التي تسبب عزوف الناخب عن الانتخابات، ومن ناحية أخرى تدفع بالشريحة التي لم تشارك في الانتخابات بالسعي لتنظيم أصواتها في إختيار من يعتبرونه ممثلون حقيقون عنهم، وبهذا عدم مشاركتهم يعتبر ضغط سياسي ويصب في مجرى فلسفة وفحوى المشاركة السياسية في إدارة البلد، وإذا أستعنا بقول سارتر عندما يقول بأن (عدم المشاركة تعتبر ضمناً مشاركة) ويقصد بقوله هذا أن عدم المشاركة هو تعبير عن رأي رافض للموضوع الذي تم طرح المشاركة فيه، وفيما يخص تكاليف الانتخابات وكونها عبئاً على الشعب، لا يمكننا إنكار هذه الحقيقة، ولكن هذا العبء سيكون أخف من عبء تسلط وسيطرة اشخاص أو أحزاب على حكم البلد إستناداً على نسب مشاركة قليلة ولا يعبرون عن الارادة الحقيقية لأبناء ذلك الوطن وبالتالي سينجروفون وراء أهوائهم وطموحاتهم الشخصية والحزبية الضيقة والتي ستكلف البلد أضعاف تكلفة الانتخابية. ونرى بأن السلطة لا تكترث لنسبة العزوف إلا بنسبة تأثيرها على مصالحهم.[1]

أن تبرير عدم مشاركة المواطنين في الانتخابات بأنه من ضمن مبادىء حرية التعبير وأن الناخبين إختاروا بإرادتهم المحضة عدم المشاركة، وإن إجبارهم على ذلك ينتفي مع مبدأ حرية التعبير هو محل إنتقادنا ونعتقد بأن هذه الحجة القانونية و التفسيرات التي يطلقها القابعين على السلطة، الهدف منها إستغلال مبدأ ديمقراطي وإضفاء الشرعية على حكم تسلطي و إخراج نفسها من المسؤولية الملقاة على عاتقها في خلق أجواء ديمقراطية يشعر المواطن بأهميته في التداول السلمي للسلطة، ولابد أن ترتبط هذه الجهود( جهود السلطة في خلق أجواء الممارسة الديمقراطية) بتحقيق نتيجة، ولابد من إيجاد مخرج قانوني لهذه الحجة القانونية التي يراد بها مقاصد أخرى غير ما سنت من أجلها في ترسيخ مبادىء الديمقراطية، لأن العزوف الانتخابي يمكن تفسيره بأن تحذير من قبل الشعب لنظام الحكم والاحزاب السياسية ولابد أن يؤخذ محمل الجد، وبخلافه قد يلجأ الشعب الى نهج آخر ربما يكون غير ديمقراطي للتأثير في مجرى الأحداث السياسية في البلد.

ونستخلص من ذلك أن السلطة التي هي السبب الرئيسي في العزوف الانتخابي، وكذلك ناتج عن سياسات المشاركين في العملية السياسية في البلاد بشكل عام وعدم نجاحها في تنشيط المشاركة

[1] أعلنت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ان نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ٢٠٢١ بلغت ٣٠.٢% على مستوى البلاد.وأكد الرئيس الجزائري توبون أن نسبة المشاركة لا تهمه وقال أن ما يهمه هم من سيفرزهم صندوق الاقتراع لإدارة السلطة التشريعية. ينظرالانتخابات الجزائرية، فرز الاصوات يتواصل ونسبة المشاركة تجاوزت ٣٠% في عموم البلاد، تقرير خبري منشور على موقع الجزيرة نيت والمتاح على الرابط الالكتروني، https://www.aljazeera.net/news/politics/٢٠٢١/٦/١٣/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\٣\١٦.

السياسية للمواطنين سواء كان عن قصد وذلك لعدم السماح لخلق فرص إشتراك الآخرين لمنافستهم على السلطة، أو عن دون قصد والذي ينتج عن عدم نجاحها في نشر الوعي السياسي والقانوني في مدى أهمية المشاركة السياسية للفرد، ولابد من وجود معيار قانوني ينظم حالة العزوف الساسي و يحمل سلطات الدولة في تحمل واجباتها بزيادة خلق المساحة للمشاركة السياسية، ولا يكتفي هذا المعيار بمجرد محاولات السلطة في ذلك، وإنما يحتم تحقيق نتائجة مرضية في البلوغ الى نسبة محددة من المشاركة الانتخابية.

**الخاتمة/** بعد إتمام البحث في موضوع ( أثر العزوف الانتخابي في شرعية الانتخابات) توصلنا الى عدة استنتاجات وتمخض لدينا مجموعة من المقترحات، نلخصها كالآتي:

الاستنتاجات

- تتطرقت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين حق الانتخاب للمواطن ولم تتطرق الى نسبة المشاركة الانتخابية ونسبة العزوف الانتخابي.
- العزوف الانتخابي لم يؤخذ بالحسبان في القوانين الانتخابية والدساتير لإقرار صحة الانتخابات ولا تلعب دوراً في المحفل القانوني في إضفاء الشرعية على الحكم وليست ضمن معايير نزاهة الانتخابات.
- سعي السلطة الحاكمة في العمل على معالجة أسباب العزوف غير مقيدة بأية نتائج.
- إزدياد نسبة العزوف الانتخابي في الانتخابات في دول عديدة من العالم.

الاقتراحات

- نقترح على المهتمين بالشأن الانتخابي على الصعيد الدولي والداخلي، الرسمي وغير الرسمي بطرح موضوع العزوف الانتخابي للمناقشة من خلال عقد المؤتمرات وإجراء الندوات والسعي من أجل إقرار مبدأ دولي يبين العلاقة بين نسبة العزوف الانتخابي وصحة الانتخابات وشرعية السلطة.
- إدراج مبدأ ينص على تحديد نسبة معينة للمشاركة الانتخابية وإعتباره معياراً من المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات.
- نقترح وجود نسبة وتناسب بين نسبة المشاركة الانتخابية ومدة التمثيل في البرلمان.

**المصادر المعتمدة**

أولاً: المعاجم اللغوية

١. محيط المحيط لبطرس البستاني، قاموس مطول للغة العرابية، مطابع مؤسسة جواد للطباعة، لبنان، ١٩٧٧.
٢. لسان العرب لإبن منظور، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، دون سنة نشر.

ثانياً: المعاجم القانونية

١. المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، البرنامج الانمائي للامم المتحدة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٤، متاح على الرابط الالكتروني https://www.arabstates.undp.library/Dem_Gov/arabic-lexiectoral-terminology.html .

٢. المصطلحات الانتخابية، دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، عام ٢٠٠٩، متاح على الرابط الالكتروني https://taalamsharek.org/sites/default/files_terminology_٠.pdf .
ثالثاً: الكتب القانونية
١. د. على أحمد خليفة، القانون الانتخابي، منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧ .
٢. صالح حسين على العبدالله، الانتخابات كاسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الامارات، ٢٠١١ .
٣. د. سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات، تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الاول، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٢١.
٤. د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٨٤ .
٥. زهراء موسى جابر، العزوف السياسي، الاسباب والمعالجات، مقال منشور في الموقع الألكترونى نبأ ومتاح على الرابط الألكتروني https://www.annabaa.org/arabic/authorsarticles/٢٥٩٥٧ .
٦. د. أمل لطفي جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠١٣ .
٧. حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩ .
٨. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩ .
٩. د. زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم صقيلي، بيروت، ١٩٥٥-١٩٥٦ .
١٠. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادىء الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الأسكندرية، ١٩٨٤ .
١١. د.عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة منقحة، دون جهة نشر، مصر، ١٩٦٤.
١٢. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٦٠ .
١٣. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٠ .
١٤. ينظر سعد عصفور، المباديء الاساسية للقانون الدستوري والنطم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠ .
١٥. د. رزكار عبدال محمود، الهيئة المستقلة للانتخابات ودورها في نزاهة العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، دون جهة نشر، ٢٠٢١.
١٦. الفصل (٧) من القانون الاساسي التونسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
١٧. الان وول وأخرون، أشكال الادارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دون سنة نشر.
رابعاً: رسائل الماجستير
١. تارا عمر محمد، المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديمقراطي – العراق المعاصر كحالة للدراسة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة صلاح الدين-أربيل، العراق، ٢٠٠٩ .
خامساً: الدساتير والقوانين
١. دستور العراق .٢٠٠٥
٢. دستور تركيا ١٩٨٢.
٣. دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٧.
٤. القانون الانتخابي لمجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.
٥. قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم(١١) لسنة ١٩٤٦ والمنشور في العدد (٢٣٧٧) من جريدة الوقائع العراقية بتاريخ٨\٦\١٩٤٦.
٦. القانون الاساسي التونسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
سادساً: المواقع الالكترونية.
١. الموقع الالكتروني انادول، متاح على الرابط الالكتروني https://www.aa.com.tr/ar/ .
٢. الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق والمتاح على الرابط الالكتروني https://ihec.iq/ /
٣. الموقع الالكتروني ٢٤ Frans والمتاح على الرابط الالكتروني https://www.france٢٤.com/ar/
٤. الموقع الالكتروني حقائق عن ألمانيا، متاح على الرابط الالكتروني https://www.tatsachen-ueber-deutschland.de/ar/
٥. الموقع الالكتروني كتابات والمتاح على الرابط الالكتروني https://kitabat.com/٢٠١٨/٠١/٢١/
٦. موقع الجزيرة الالكتروني ومتاح على الرابط الالكتروني https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢١/٦/٢٠/
٧. موقع الموسوعة السياسية ومتاح على الرابط الألكتروني https://political-encyclopedia.org/dictionary/ .